

Distr.: General
26 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٤ المعقودة في ٤ و ٦ و ١٤ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/69/SR.35 و 36 و 39 و 44).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:



الرجاء إعادة استعمال الورق

010715 010715 15-10564 (A)



المسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/731)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/782)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/751/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/C.5/69/21)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/68/756)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/782)

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839)

المعدات المملوكة للوحدات والبلدان المساهمة بقوات

دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) (A/C.5/69/18)

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

تقرير الأمين العام عن التقرير المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/782)
تقرير الأمين العام عن التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم
الميداني على الصعيد العالمي (A/69/651)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/874)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/337 (Part II))

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها (A/68/787)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/308 (Part II))

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/653 و Add.1 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/750 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة
الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/791)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/860)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا،
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/585 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/733/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.9)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/69/L.60

٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المسائل الشاملة" (A/C.5/69/L.60)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل فنلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/69/L.61

٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/69/L.61)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل السلفادور.

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار A/C.5/69/L.61 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/69/L.62

٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/69/L.62)، قدّمته نائبة رئيس اللجنة، باولا كوتو - راميريس (كوستاريكا)، بناءً على مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار A/C.5/69/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١) وأداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٣)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(٤)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(٥)، وفي تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦) وللفترة من ١ كانون

(١) A/68/731.

(٢) A/69/751/Rev.1.

(٣) A/68/637 و Corr.1 و A/69/651.

(٤) A/68/756 و A/69/779.

(٥) A/C.5/69/18.

(٦) A/68/337 (Part II).

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧) وعن تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها^(٨)، وكذلك في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(٩)،

وإذ تحيط علماً بزيادة تعقد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١) وأداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٣)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(٤)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(٥)؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦) وعن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧)؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(٧) A/69/308 (Part II).

(٨) A/68/787.

(٩) A/68/782 و A/69/839 و A/69/874.

(١٠) A/69/839 و A/69/874.

- ٦ - تحيط علماً بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٨ - تؤكد أهمية كفاءة تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛
- ٩ - تحيط علماً بإنشاء الأمين العام للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتتطلع إلى النظر في التقرير اللاحق للأمين العام خلال دورتها السبعين، إذ تشير إلى الفقرة ٧ من هذا القرار وإلى المسؤوليات التي تضطلع بها اللجان الرئيسية الأخرى المعنية في الجمعية العامة؛

أولاً

عرض الميزانية والإدارة المالية

- ١٠ - تكرر تأكيد أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ١١ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، وبالقواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- ١٢ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ١٣ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفاءة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١٤ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على ضرورة أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛
- ١٥ - تؤكد أن على الأمين العام أن يتقيد تماماً، في صياغة مقترحات الميزانية، بالولايات التشريعية؛

(١١) A/69/839.

١٦ - تلاحظ أهمية دليل التكاليف والنسب الموحدة بوصفه أداة مرجعية موحدة فعالة لكفالة المصدقية والاتساق والشفافية، وتحت الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى مواءمة حيازة الأصول مع الدليل، مع المراعاة الواجبة للحالة على أرض الواقع، ومع أخذ ولاية فرادى بعثات حفظ السلام وتعقيدها وحجمها في الاعتبار؛

١٧ - تحت الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث دليل التكاليف والنسب الموحدة بانتظام، وعلى إدراج معلومات في هذا الصدد في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، أسعار الوجود على أساس متوسط المعدلات للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

١٩ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، سعر الصرف المعمول به في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

ثانياً

مسائل الموظفين

٢٠ - تثنى على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢٢ - تلاحظ أهمية كفالة تناسب هيكل الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام مع التنفيذ الفعال للنشاط الصادر به تكليف، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يستعرض بانتظام احتياجات عمليات حفظ السلام من الموظفين المدنيين، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تحت الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل،

وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والفقرة ٨ من القرار ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والفقرة ٧ من القرار ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والفقرة ١٧ من القرار ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٥ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وتقرر إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها السبعين؛

٢٦ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٥ من القرار ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتتطلع إلى إصدار المبادئ التوجيهية لاستقدام الأفراد المقدمين من الحكومات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، في دورتها السبعين؛

٢٧ - تشدد على أهمية النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز في الوقت المناسب؛

ثالثاً

الاحتياجات التشغيلية

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بوسائل منها تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات ولتوليد الطاقة، على نحو يمثل تماماً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها سياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات وغيرها من القواعد والأنظمة؛

٢٩ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع أنشطة إزالة الألغام، حيثما تم النص على ذلك في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛
- ٣١ - تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛
- ٣٢ - ترحب بنجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البعثات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى التصدي للتحديات الأساسية المتصلة بتنفيذ تلك المعايير، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- ٣٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزونات قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان امتثال السياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الراهنة والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو تام؛
- ٣٤ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛
- ٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛
- ٣٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعرض في مقترحاته بشأن الميزانية رؤية واضحة لاحتياجات كل بعثة على حدة فيما يتصل بأعمال البناء، بما يشمل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين جميع جوانب التخطيط للمشاريع، بما في ذلك الافتراضات التي تقوم عليها صياغة هذه الميزانيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التشغيلية على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفالة إنجازها في الوقت المناسب؛
- ٣٧ - تشير إلى الفقرتين ١٣٧ و ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وترحب بالأعمال الجارية لبدء تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران في جميع عمليات حفظ السلام التي لديها عتاد جوي، وتتطلع إلى مواصلة الإبلاغ عن التحسينات التي تحققت في العمليات الجوية؛
- ٣٨ - تشير إلى البيئة التي كثيراً ما تكون خطيرة ومعادية والتي تشتغل في ظلها الأطقم الجوية العاملة مع الأمم المتحدة بموجب عقود، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التدابير التي ينبغي تنفيذها من أجل تعزيز أمن هذه الأطقم، بما في ذلك التأكيد على تحديد

نطاق المسؤولية الملائم فيما يخص تناول الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٩ - تشير إلى الفقرة ١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في الميزنة للمنظومات الجوية غير المأهولة في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتطلب إليه أيضا أن يُضَمَّن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال شراء المنظومات الجوية غير المأهولة من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، واتساق سداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبين في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٤١ - تعترف بمبادرة الأمين العام باستعراض تشكيلة أساطيل مركبات البعثات واستخدامها على النحو الأمثل لكفالة تكييفها مع الأوضاع والظروف التشغيلية على أرض الواقع؛

رابعا

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

٤٢ - تشير إلى الجزء رابعا من قرارها ٢٦٤/٦٦، وتؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع القائل بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أمر غير مقبول على الإطلاق؛

٤٣ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛

٤٤ - ترحب بتصميم الأمين العام على تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في مجالات المنع والإنفاذ والتدابير العلاجية؛

٤٥ - تلاحظ انخفاض عدد الادعاءات المبلغ عنها بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتؤكد من جديد قلقها إزاء عدد الحالات، لا سيما الحالات التي تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛

- ٤٦ - تعرب عن القلق إزاء استجابة الأمم المتحدة للدعوات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٤٧ - ترحب بإنشاء الأمين العام فريقا مستقلا خارجيا للاستعراض من أجل استعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة للدعوات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن طائفة واسعة من المسائل العامة المتعلقة بطريقة استجابة الأمم المتحدة لمعلومات خطيرة من هذا النوع، وتشجع فريق الاستعراض على إيلاء الاعتبار الواجب لعمليات صنع القرار في جميع الإدارات والمكاتب المعنية وعلى جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك الإدارة العليا؛
- ٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بسرعة إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج الاستعراض، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة وتدابير التحسين في موعد أقصاه موعد انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ٤٩ - تشير إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛
- ٥٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢١ من قرارها ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وتحث، لهذا الغرض، الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ كل الإجراءات ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه، بما في ذلك مساءلة الجناة؛
- ٥١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توافر آليات للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي إليها؛
- ٥٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تحسين توقيت التحقيقات ونوعيتها؛
- ٥٣ - تشدد على أهمية مسؤولية ومساءلة كبار المديرين في المقر وفي البعثات عن تحديد السلوك التنظيمي وعن إعطاء القدوة فيما يتعلق بسلوك الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام؛
- ٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود لضمان توعية جميع الأفراد تماما بمسؤولياتهم الشخصية فيما يتعلق بسياسة عدم التسامح مطلقا المتبعة في المنظمة عند وصولهم إلى البعثة، وضمان استمرار وفائهم بتلك المسؤوليات طوال فترة نشرهم؛

٥٥ - تشدد على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بوضع برنامج التعلم الإلكتروني ونشره في أقرب وقت ممكن؛

٥٦ - تقر بالتزام البلدان المساهمة بقوات بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات، بشأن منهجية الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يُطلع اللجان المعنية على نتائج جهوده في هذا الصدد في تقاريره المقبلة؛

٥٨ - تؤكد من جديد أهمية تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إذ تشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن العمليات الجارية؛

خامساً

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٩ - ترحب بالتقدم المحرز وبالفوائد المحققة، بما في ذلك الفوائد المتعلقة بالخدمات المشتركة، وذلك في مجال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتشدد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب؛

٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات فعالية التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية وعن دمج تلك الأنشطة في الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛

٦١ - تشير إلى الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل جعل كل المبادرات المتعلقة بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، وتقرر منح استقلال تشغيلي وإداري لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية للمركز للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يقيّد على حساب البعثات التي يدعمها المركز؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نماذج لتمويل المرن ليُسترشد بها في تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛

٦٤ - ترحب بجهود الأمين العام المتواصلة لتحسين أداء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي من أجل تلبية احتياجات العملاء، وترحب أيضا بمقترحه الداعي إلى إعادة التوازن إلى ملاك الموظفين في المركز، وتطلب إليه أن يواصل خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية على مراحل على مدى فترة سنتين؛

٦٥ - تؤيد مبادرة الأمين العام التي تقضي بأن يقدم مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي تقاريره مباشرة إلى إدارة الدعم الميداني، على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام^(١٣)؛

سادسا

مسائل أخرى

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

٦٧ - تدعو اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في مجال مهام التحقيق؛

٦٨ - ترحب بالاستعراض الجاري لسياسة المنظمة بشأن الحماية من الانتقام، وتتطلع إلى إنجازها في الوقت المناسب.

(١٣) A/69/651.

مشروع القرار الثاني حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوماً

(١) A/69/653 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/69/750 و Corr.1.

(٣) A/69/791.

(٤) A/69/860.

في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ودرجة تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢٣)؛

٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تعيد تأكيد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تقرر أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛

١٢ - تشدد على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛

١٣ - تشير إلى الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتوافق على رصد موارد بمبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمبادرة إدارة سلسلة التوريد، وتؤكد من جديد في هذا الصدد المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وتهيب بالأمين العام أن يحقق أقصى قدر من استخدام الخبرات المتاحة داخل الأمم المتحدة في مجال إدارة سلسلة التوريد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٩٥ ٣٣٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل مبلغ ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار لمشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٢٢ وظيفة مستمرة و ٢٥ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٥ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهراً من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٦ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ١٠ ١٤٣ ٧٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ١ ٤٥٥ ٧٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٣٥٩ ٩٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٢٢٣ ٥٠٠ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٨٧٢ ٣٠٠ دولار، المتعلقة بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) يستخدم مبلغ ٧٣٠ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٣٢٤ ١٦٥ ٨٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٥ ٣٢٢ ٥٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٥ ٨٦٨ ٤٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والنقصان البالغ ٥٤٥ ٩٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتقسّم تناسبياً في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الحالة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
	المهمة	العدد الرتبة	
			إدارة عمليات حفظ السلام
وظيفة جديدة	موظف للشؤون السياسية	١ ف-٤	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة جديدة	كبير موظفي الشؤون السياسية	١ ف-٥	مكتب العمليات
تحويل من م م ع	كبير موظفي الشؤون السياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١ ف-٥	شعبة أفريقيا الثانية
تحويل من م م ع	موظف للشؤون السياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١ ف-٤	
وظيفة جديدة	موظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن	١ مد-١	مكتب الأمين العام المساعد
تحويل من م م ع	موظف تنسيق	١ ف-٤	مكتب الأمين العام المساعد
			شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب
			وأفضل الممارسات
		٦	المجموع الفرعي
			إدارة الدعم الميداني
تحويل إلى م م ع	كبير موظفي الدعم	١ ف-٥	مكتب وكيل الأمين العام
تحويل إلى م م ع	موظف دعم	١ ف-٤	فريق الدعم في المقر المعني بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تحويل إلى م م ع	مساعد إداري	١ خ ع (ر أ)	
تحويل إلى م م ع	كبير موظفي البرامج	١ ف-٥	قسم الاتصال وسياسات السداد
تحويل إلى م م ع	موظف للموارد البشرية (إقامة العدل)	١ ف-٣	قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات
			شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
			شعبة الموظفين الميدانيين
		٥	المجموع الفرعي

الوحدة التنظيمية	الوظائف		الحالة
	العدد	المهمة	
إدارة الشؤون الإدارية			
مكتب تخطيط البرامج والميزانية الخزانة والحسابات	١	ف-٢	موظف معاون للشؤون المالية
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	١	ف-٤	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)
	١	ف-٤	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
مكتب خدمات الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)
المجموع الفرعي		٤	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية			
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيمين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)
	١	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيمين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
شعبة التحقيقات	١	خ ع (ر ر)	كبير المساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات
المجموع الفرعي		٣	
مكتب الشؤون القانونية			
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني (إقامة العدل)
	١	ف-٣	موظف قانوني (إقامة العدل)
المجموع الفرعي		٢	
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان			
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان
	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون البرامج
فرع أفريقيا (جنيف)	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان (منطقة وسط أفريقيا)

الحالة	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
تحويل إلى م م ع	موظف لشؤون حقوق الإنسان (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	١	ف-٤	
		٥		المجموع الفرعي
		٢٥		المجموع

ملاحظة: ترد المهمة المحددة لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/69/750 و Corr.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/860).
المختصرات: خ ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة.

باء - إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦

إعادة هيكلة الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات

إنشاء شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية عن طريق دمج شعبة آسيا والشرق الأوسط مع شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية

إنشاء الفريق العملي المتكامل لأوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا عن طريق دمج الأفرقة العملياتية المتكاملة لآسيا وأوروبا وهايبي

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

إنشاء قسم الاتصال وسياسات السداد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين

إعادة تنظيم شعبة الموظفين الميدانيين

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
تغيير اسم قسم رسم الخرائط ليصبح قسم المعلومات الجغرافية المكانية

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/الفريق العملياتي المتكامل لآسيا

نقل وظيفتين (مساعدان للفريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى شعبة أفريقيّا الثانية

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣) إلى الفريق العملياتي المتكامل للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المقترح إنشاؤه

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

نقل ٥ وظائف (موظف للشؤون المالية برتبة ف-٤، وموظف برامج برتبة ف-٤، وموظف للشؤون المالية برتبة ف-٣، ومساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم الاتصال وسياسات السداد المقترح إنشاؤه

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عننتيبي، أوغندا

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عننتيبي، أوغندا

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إعادة ندب الوظائف

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب المحقق المقيم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
إعادة ندب وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٣) إلى شعبة التفتيش والتقييم (موظف تقييم برتبة ف-٣)

إعادة تصنيف الوظائف

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/مكتب الأمين العام المساعد/شعبة المشتريات
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مساعد لشؤون إدارة المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مساعد أقدم لشؤون إدارة المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية
إلغاء وظيفة واحدة (مدير برتبة مد-٢)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/الفريق العملي المتكامل لآسيا
إلغاء ٤ وظائف (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣، ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/الفريق العملي المتكامل
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال عسكري برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/الفريق العملي المتكامل

إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال بالشرطة برتبة ف-٤)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات
المقيم في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
إلغاء وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣)

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب
دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
				إدارة عمليات حفظ السلام
وظيفة مستمرة	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	١	ف-٤	المكتب الأمامي لمدير الديوان
وظيفة مستمرة	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الموارد البشرية	١	ف-٤	المكتب التنفيذي
وظيفة جديدة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ ف-٤ لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ ف-٣ لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٢ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	موظف للشؤون الانتخابية	١	ف-٤	شعبة أفريقيا الثانية
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	مكتب الأمين العام المساعد
وظيفة مستمرة	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	شعبة الشرطة
وظيفة مستمرة	موظف للشؤون القضائية	١	ف-٤	دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية
وظيفة مستمرة	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
		٩		المجموع الفرعي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	-	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	-	
		-		المجموع الفرعي
				إدارة الدعم الميداني
وظيفة جديدة	موظف معني بشؤون الانضباط	٤ ف-	١	وحدة السلوك والانضباط
وظيفة مستمرة	موظف تخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٤ ف-	١	فريق دعم العمليات
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع (ر أ)	١	قسم الاتصال وسياسات السداد
وظيفة مستمرة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٣ ف-	١	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٤ ف-	١	قسم شرق ووسط أفريقيا
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	٣ ف-	١٢	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	٤ خ ع (ر أ)	٤	
وظيفة مستمرة	كبير موظفي العمليات اللوجستية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٥ ف-	١	قسم العمليات اللوجستية
وظيفة مستمرة	موظف تخطيط (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٤ ف-	١	دائرة الدعم الاستراتيجي
			٢٣	المجموع الفرعي

الوحدة التنظيمية	المنصب		الحالة
	العدد	الرتبة	
إدارة الشؤون الإدارية			
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب التنفيذي	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
		١ خ ع (رأ) لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
وحدة التقييم الإداري		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	مكتب المراقب المالي	١ ف-٤	وظيفة جديدة
		١ ف-٤	وظيفة مستمرة
		٢ ف-٣	وظيفة مستمرة
شعبة الحسابات		١ ف-٤	وظيفة مستمرة
		١ خ ع (رأ)	وظيفة مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام		٢ ف-٣	وظيفة مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية		١ ف-٢	وظيفة مستمرة
		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
		١ خ ع (رأ)	وظيفة مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)		١ ف-٤	وظيفة مستمرة
		١ ف-٤	وظيفة مستمرة
		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
		١ خ ع (رأ)	وظيفة مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
		١ ف-٣	وظيفة مستمرة
		١ ف-٢	وظيفة مستمرة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		الرتبة	العدد	
وظيفة مستمرة	مثل خدمة دعم العملاء	خ ع (ر ر)	١	
وظيفة مستمرة	مثل خدمة دعم العملاء	خ ع (ر أ)	٦	
وظيفة مستمرة	مدير قاعدة البيانات	خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	موظف مشتريات (مهندس) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-٣	١	مكتب خدمات الدعم شعبة المشتريات المركزية
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	موظف معاون لإدارة المعلومات	ف-٢	١	قسم إدارة المحفوظات
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	ف-٤	١	مكتب تكنولوجيا المعلومات قسم إدارة الموارد والاتصالات
وظيفة مستمرة	موظف لتنظيم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	ف-٣	١	
وظيفة مستمرة	موظف لتنظيم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	ف-٣	١	
			٣٥	المجموع الفرعي
				مكتب خدمات الرقابة الداخلية
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	٢ ف-٣ لمدة شهرين	-	المكتب التنفيذي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	-	
وظيفة مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	شعبة التحقيقات فيينا
وظيفة مستمرة	كبير المحققين	ف-٥	١	
وظيفة مستمرة	محقق	ف-٤	٢	
وظيفة مستمرة	باحث الأدلة الجنائية	ف-٤	١	
وظيفة مستمرة	محقق	ف-٣	٤	
وظيفة مستمرة	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٣	١	
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر ر)	١	
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	باحث الأدلة الجنائية	ف-٤	١	نيروبي

الوحدة التنظيمية	المنصب		الحالة
	العدد	الرتبة	
عتبي	١	ف-٣	وظيفة مستمرة
	٣	ف-٣	وظيفة مستمرة
	١	ف-٣	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	خ ع و	مساعد إداري
	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين
	١	ف-٤	محقق
	٣	ف-٣	محقق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١	خ ع و	مساعد إداري
	٢	ف-٣	محقق
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	خ ع و	مساعد إداري
	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١	ف-٤	محقق
	٢	ف-٣	محقق
	١	خ ع و	مساعد إداري
	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)
	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)

الوحدة التنظيمية	المنصب		الحالة
	العدد	الرتبة	
المكتب التنفيذي للأمين العام	-	٢ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
المجموع	-		
مكتب تقديم المساعدة نيروبي القانونية للموظفين	١	ف-٣	وظيفة مستمرة
المجموع الفرعي	١		
مكتب الشؤون القانونية			
شعبة الشؤون القانونية العامة	-	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
المجموع الفرعي	-		
إدارة شؤون الإعلام	-	١ ف-٢ لمدة شهر ونصف	وظيفة جديدة
	-	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	وظيفة مستمرة
المجموع الفرعي	-		
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٥	وظيفة جديدة
	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
المجموع الفرعي	٢		
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان			
شعبة العمليات الميدانية قسم دعم بعثات السلام والتعاون التقني	١	ف-٤	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي	١		
المجموع	١١٤	وظيفة مؤقتة	
		و ٥٢ شهراً من عمل الفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً) ^(١)	

ملاحظة: ترد المهمة المحددة لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/69/750) و Corr.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/860).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من أشهر عمل الفرد في العمود المعنون "الرتبة".

مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بالفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشير إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم دراسة شاملة بشأن فتح مركز الخدمات العالمي في موقعين؛

(١) A/69/585 و Corr.1 و A/69/733/Rev.1.

(٢) A/69/839/Add.9.

- ٥ - تقرر إرجاء النظر في نقل وظيفة رئيس دائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية والمعلوماتية والاتصالات إلى الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آلية فعالة وموثوق بها لرصد الشكاوى وقياس رضا العملاء عن الخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى البعثات الميدانية، بما في ذلك من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، ويقدم تقريراً بهذا الشأن في الدورة السبعين للجمعية العامة، وأن يدرج بعد ذلك في أطر الميزنة القائمة على النتائج لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات مؤشرات الإنجاز ذات الصلة لتقييم الأداء وقياس التقدم المحرز في توفير خدمات العملاء؛
- ٧ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن تتمخض الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الإدارة المركزية لنظم المعلومات الجغرافية المكانية عن انخفاض في الموارد المخصصة لهذه النظم في البعثات الميدانية، ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
- ٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
- ١٠ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٧ ١٥٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

تمويل تقديرات الميزانية

- ١١ - تقرر أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو التالي:
- (أ) يُستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١ ٨٥٤ ٥٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- (ب) يُقسم الرصيد البالغ ٦٥ ٣٠٢ ٥٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- (ج) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٦١٧ ٤٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والزيادة البالغة ٥١٩ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقسّم تناسبياً بين ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام العاملة؛
- ١٢ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها السبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.